الأمم المتحدة

CRPD/CSP/2009/SR.1

Distr.: General
26 October 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الوثائق الرسمية

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الثانية
نيويورك، ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

محضر موجز للجلسة الأولى
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد هيللر ..... (المكسيك)

المحتويات

افتتاح الجلسة

إقرار جدول الأعمال

تنظيم الأعمال

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية

(أ) الفريق الرفيع المستوى المعني بموضوع ''التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة''

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة وغيرها من الجلسات في وثيقة تصويب.

09-50113 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

افتتاح الجلسة

١ - **الرئيس:** قال إن وتيرة قيام الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تبرهن على أن المجتمع الدولي ملتزم بتعزيز وحماية تمتع هؤلاء الأشخاص على نحو كامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومنذ الدورة الأخيرة لمؤتمر الدول الأطراف، أصبحت ٢٠ دولة جديدة أطرافا في الاتفاقية؛ وبالإضافة إلى ذلك، قامت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعقد أولى جلساتها، حيث عينت رئيسا ومكتبا, كما اعتمدت إعلانا واتخذت قرارات مختلفة. وسيسلط مؤتمر عام ٢٠٠٩ الضوء على ما اتخذته الدول الأطراف من تدابير تشريعية في مجال تنفيذ الاتفاقية.

٢ - **السيدة ميغيرو** (نائبة الأمين العام): قالت إن عددا كبيرا من البلدان قد قام بالفعل بوضع تشريعات وسياسات جديدة أو بتعديل ما لديه من تشريعات قائمة حتى تصبح متمشية مع الاتفاقية، ثم ذكرت أن مثل هذه التدابير وتنفيذها جزء لا يتجزأ من عملية تطبيق الاتفاقية. وحثت جميع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها بهدف القيام، دون تأخير، بتوقيع الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتصديق عليهما وتنفيذهما. وأعلنت أن الأمم المتحدة مستعدة لمساندة تلك الجهود على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك بطرق تتضمن العمل من خلال الفريق المشترك بين الوكالات لدعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتولى حاليا وضع صيغة نهائية لمشروع استراتيجية مشتركة وخطة للعمل.

٣ - **السيد ستيلزر** (الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات): قال إن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ستواصل، بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة، مساندة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التوقيع والتصديق على الاتفاقية. وأوضح أن الفريق الرفيع المستوى سيهيئ فرصة لمناقشة التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، مما يشكل خطوة هامة محفوفة بالتحديات فيما يتصل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية لدى جميع الأشخاص، سواء كانوا من ذوي الإعاقة أم لا. وصرح بأنه يتطلع أيضا إلى اجتماعات المائدة المستديرة، التي ستساعد في بناء قدرات كافة الأطراف المشتركة بطرق تتضمن تقاسم أفضل الممارسات بشأن تنفيذ الاتفاقية. وبين أنه ينبغي الاضطلاع، في سياق ما تبذله الدول الأعضاء من جهود متضافرة لتطبيق الاتفاقية، بتناول حالات عدم المساواة والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متكامل يجمع بين التنمية وحقوق الإنسان.

٤ - **السيدة نيويرث** (مفوضية حقوق الإنسان): أشارت إلى أن الاتفاقية تنظر إلى الإعاقة باعتبارها من أمراض المجتمع، وهي تركز على الأحوال البيئية والمجتمعية التي تجعل انعدام الإقصاء أو وجوده سمة من سمات المجتمع. والاعتراف بالإعاقة بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان يتطلب التفكير على نحو موضوعي في تلك التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وفي حين أن غالبية العبء في هذا الشأن تقع على عاتق الدول، لا يجوز أن ينظر إلى المناقشة الرفيعة المستوى الحالية بمعزل عما سبق أن حدث من تطورات في سياق آليات حقوق الإنسان؛ وبوسع الدول أن تستمر في الاعتماد على مساندة مفوضية حقوق الإنسان.

٥ - واستطردت قائلة إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ستعقد ثاني اجتماع لها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ستناقش التدابير المتخذة في مجال تنفيذ الاتفاقية مع الدول الأطراف متى ما قدمت هذه الدول

تقاريرها الأولى وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية، وذلك في عام ٢٠١٠. وعلاوة على هذا، يقوم مجلس حقوق الإنسان على نحو نشط بتعزيز أهداف الاتفاقية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال مناقشته السنوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعما للمناقشة التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن التدابير التشريعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أعدت المفوضية دراسة مواضيعية، كانت معروضة على الأطراف المشاركة. وقد أوصى مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧ المتخذ في آذار/مارس ٢٠٠٩، بأن ينظر في هذه الدراسة عند صوغ وتطبيق التدابير المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة دراسة أخرى بشأن الأطر الوطنية الخاصة بالرصد والتنفيذ يجري إعدادها حاليا، كما أن من المزمع أن تنظم مناقشة تحاورية ثانية في آذار/مارس ٢٠١٠.

٦ - **السيد الطراونة** (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قال إن اللجنة قد حققت تقدما مطردا فيما يتصل ببلوغها كامل طاقتها التشغيلية. فبالإضافة إلى قيامها بانتخاب أعضاء مكتبها، وضعت اللجنة أيضا نسخا للعمل من وثائقها الأساسية، من قبيل المبادئ التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير والنظام الداخلي وأساليب العمل التي يتوقع اعتمادها ودخولها حيز النفاذ في دورة اللجنة التي ستنعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبعد ذلك ستصبح اللجنة مستعدة لإيلاء النظر وإبداء تقييمها للوضع بناء على التقارير العشرين الأولى للدول الأطراف، وهي تقارير ستعرض ابتداء من أيار/مايو ٢٠١٠.

٧ - واسترسل قائلا إن الدول التي اتبعت ''نهجا مزدوجا'' - أي الدول التي لا تستطيع أن تنفذ مباشرة معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت طرفا فيها أو أن تحتج بها أمام المحاكم والمؤسسات العامة - يجب عليها أن تقوم بصورة نشطة بوضع تشريعات لإدماج الاتفاقية في القانون المحلي. والمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقول بأنه لا يمكن للدول أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تطبيقها لمعاهدة ما؛ والتحفظات المقدمة من قبل الدول الأطراف التي سلكت نهجا مزدوجا قد تتضمن تحديات إزاء التوافق مع المادة السالفة الذكر. وعلى أي حال، لا يشكل التصديق على الاتفاقية وإدراجها على نحو كامل في النظام القانوني سوى خطوة أولى؛ فالتطبيق التام للاتفاقية يتطلب اتخاذ نهج استباقي من جانب الدول الأطراف مع الاضطلاع بجهود متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية.

٨ - ومضى يقول إن أي تعريف للإعاقة يعتمد على المستوى الوطني ينبغي أن يكون متمشيا مع الاتفاقية، وأن يتضمن شتى أنواع الإعاقات المترتبة على ما يوجد داخل المجتمع من حواجز قانونية ومادية وحواجز أخرى تتعلق بالمواقف. وفي ميدان القانون الجنائي، يتطلب الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص من ذوي الإعاقة إلغاء الدفاع المستند إلى نفي المسؤولية الجنائية لوجود إعاقة عقلية أو ذهنية. وبدلا من ذلك، ينبغي تطبيق مبادئ محايدة من حيث الإعاقة بشأن العنصر الذاتي للجريمة، وذلك مع أخذ حالة الفرد المتهم في الاعتبار. وبالإضافة إلى هذا، يجب إلغاء القوانين التي تجيز الحبس القسري لمن يتسمون ببعض أنواع الإعاقات، كما يتعين وضع تعريف محايد لقوانين الاحتجاز التي تفضي إلى تقييد الحريات حتى يمكن تطبيقها على جميع الأشخاص بأسلوب يتميز المساواة. وثمة أهمية، في نهاية الأمر، لكفالة استشارة ذوي الإعاقات وإدماجهم بصورة نشطة طوال عملية تنفيذ الاتفاقية.

٩ - **السيد سترومغرن** (التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة): قال إن التدابير التشريعية لها دور رئيسي في تنفيذ الاتفاقية. وأضاف أنه يتطلع، في هذا الصدد، إلى اجتماعات المائدة المستديرة التي ستنعقد أثناء المؤتمر، والتي ستتناول التحديات والثغرات الرئيسية التي ظهرت حتى الآن فيما يتصل بعملية التنفيذ. وذكر أن إحداث تغيير ملموس يستدعي إشراك جميع الأطراف المعنية. ونبه إلى أنه ليس من الجائز أن يقابل أي من التحديات التي تطرحها عملية التنفيذ بتحفظات أو إعلانات تفسيرية تسعى إلى تغيير معنى ما اتفقت عليه كافة الدول وأيده مجتمع المعوقين. وأوضح أنه يحث الدول بالتالي على أن تصدق على الاتفاقية بدون تحفظات أو أن تسحب أية تحفظات سبق لها أن قدمتها.

١٠ - وأردف قائلا إن زيادة الدعم المقدم للتنفيذ تطلب أن يكون من نتائج الدورة الراهنة للمؤتمر تشكيل فريق عامل فيما بين الدورات لإعداد وثيقة توجيهية تقنية في مجال التنفيذ، وذلك فيما يخص مسألة من المسائل المحددة التي يجري تناولها في هذه الدورة. ويجب بدء عملية من شأنها أن تتيح للدول الأطراف تقديم مساهماتها للفريق العامل، مع القيام في وقت لاحق بإبداء آرائها في الوثيقة التوجيهية قبل عرضها على دورة المؤتمر في عام ٢٠١٠.

١١ - وأضاف أن التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة مع أنه يشعر بالدهشة إزاء القلة النسبية لعدد التغييرات التي نجمت عن دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن ما يثير قلقه بشكل أكبر هو أن التعديلات التي أدخلت في بعض البلدان لا تتواءم مع الاتفاقية، ولا زالت حكومات عديدة غير ملمة بالتغييرات الرئيسية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية. وأشار إلى أنه لا يمكن تنفيذ الاتفاقية على نحو كامل بدون توفير قدرات معززة على الصعيد الوطني. وصرح بأن من الحري بمنظومة الأمم المتحدة أن تزيد من النهوض بالاتفاقية من خلال اتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير تتضمن إنشاء صندوق لتعزيز عملية التطبيق على الصعيد الوطني؛ وبأنه ينبغي للمنظومة أيضا أن تشجع تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة أنحائها، مع اضطلاعها بالترتيبات اللازمة لإشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في هيكل صنع القرار لديها. وذكر أن إبداء الدول الأعضاء آراءها بشأن إنشاء صندوق من هذا القبيل ودعمها له سيكونان موضع ترحيب من جانبه.

١٢ - واسترسل قائلا إن من المهم كفالة اشتراك جميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي لمؤتمر الدول الأطراف والجمعية العامة أن يعلنا بوضوح أن الاتفاقية هي الصك الغالب في ميدان الإعاقة، وأن كافة صكوك ووثائق الأمم المتحدة السابقة التي لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية لا بد من تنقيحها أو التوقف عن استخدامها كوثائق مرجعية.

١٣ - وحث على الإسراع في اعتماد المبادئ التوجيهية الموضوعة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي مبادئ يقوم بإعدادها في الوقت الراهن فريق الدعم المشترك بين الوكالات. وبين، في نهاية المطاف، أن وتيرة التصديق على الاتفاقية تنم على أنه ينتظر لعدد الخبراء باللجنة أن يرتفع من ١٢ إلى ١٨ بحلول دورة المؤتمر القادمة؛ وأنه يقترح لذلك أن تتألف دورة المؤتمر في عام ٢٠١٠ من ست جلسات تستغرق ثلاثة أيام كاملة، أو أن تمدد هذه الدورة لتشغل أربعة أيام. ولاحظ أن مثل هذا الترتيب سيتيح تكريس جلستين لانتخاب أعضاء اللجنة، وتخصيص أربع جلسات من أجل المناقشة الموضوعية. وأعلن أنه ينبغي إتاحة الوقت اللازم للمرشحين للانتخاب باللجنة، قبل موعد الانتخابات الفعلية، كي يتحدثوا إلى مؤتمر الدول الأطراف، وكي يقدموا معلومات عن خبرتهم في حقل حقوق الإنسان والإعاقة.

إقرار جدول الأعمال (CRPD/CSP/2009/1)

١٤ - أقر جدول الأعمال.

تنظيم الأعمال

اعتماد المنظمات غير الحكومية (DSPD-09/00237)

١٥ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى المذكرة رقم DSPD-09/00237 التي تتضمن أسماء المنظمات غير الحكومية التي ترغب في أن تعتمد من قبل المؤتمر. وذكر أنه سيعتبر أن الدول الأطراف تود أن توافق على تلك الطلبات.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (DSPD-09/00255)

١٧ - **الرئيس:** وجه انتباه الدول الأعضاء إلى المذكرة رقم DSPD-09/00255 التي تتضمن أسماء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ترغب في المشاركة في المؤتمر. وأشار أنه سيعتبر أن الدول الأطراف تود أن توافق على تلك الطلبات.

١٨ - ولقد تقرر ذلك.

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية

(أ) **الفريق الرفيع المستوى المعني بموضوع "التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"**

١٩ - **الأمير الحسين** (الأردن)، وهو قائم بأعمال نائب الرئيس: قال إن الأردن قد اتخذ الخطوات اللازمة لجعل قانونه المحلي متمشيا مع الاتفاقية، وأنه قد قام، طبقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤، بتشكيل فريق عامل مسؤول عن تحديد القوانين والممارسات التي تتسم بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تعديلها أو إلغائها. وكذلك اضطلع الأردن، فيما يتصل بتعميم حماية وتعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج، بوضع استراتيجية وطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧-٢٠١٥)، كما أنه قد أنشأ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو كيان حكومي مستقل تموله الدولة ويخضع لرئاسته ويستهدف رصد تنفيذ الاتفاقية. ويشمل هذا المجلس تمثيلا للحكومة والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة مؤتمر وطني سوف يعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من أجل استعراض التقدم المحرز أثناء المرحلة الأولى للاستراتيجية. ولقد استشير الأشخاص ذوو الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، خلال وضع التشريع ذي الصلة والاستراتيجية الوطنية.

٢٠ - وتابع كلامه قائلا إن مجلس الوزراء قد قام، في امتثالا منه للمادة ٣٣ من الاتفاقية، بتعيين المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون جهة التنسيق الحكومية المعنية بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المشترك بين الوزارات. وعلاوة على هذا، فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد شكل لجنة مستقلة لمراقبة تطبيق الاتفاقية على مستوى البلد.

٢١ - **السيدة ماينـدي – سيبيا** (جنوب أفريقيا): وهي قائمة بأعمال نائب الرئيس: قالت إن جنوب أفريقيا قد اتخذت تدابير محددة لزيادة التيسير على الأشخاص ذوي الإعاقة وبلوغ تعليم يتسم فعلا بالشمولية وتحقيق معيشة معززة النوعية لهم. وبينت أن حكومتها تسليما منها بوجود علاقة متكاملة بين الفقر والإعاقة، تقدم منحا اجتماعية للجماعات المصنفة باعتبارها من الجماعات الضعيفة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة. وأضافت أن الحكومة قد تسعى جاهدة إلى تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الاقتصادي والسياسي من أجل هؤلاء الأشخاص، وذلك عن طريق مبادرات على صعيد السياسة العامة إلى جانب ترتيبات خاصة من جانب هيئات من قبيل اللجنة الانتخابية المستقلة.

٢٢ - وانتقلت إلى القول بأنه يجري حاليا إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كافة مراكز الشرطة بجنوب أفريقيا؛ كما يقدم حاليا تعليم في مجال الاحتياجات الخاصة من خلال برنامج مدته عشرون عاما (٢٠٠١-٢٠٢١) يتضمن خطوات ذات آجال قصيرة ومتوسطة وطويلة؛ هذا بالإضافة إلى أن الرعاية الصحية المجانية تيسّر إمكانية الحصول على الأجهزة المساعدة قد مكنا المستحقين من ذوي الإعاقة من الاستفادة من مجموعة من الخدمات تتضمن الرعاية المتخصصة.

٢٣ - واستطردت قائلة إن الدولة تسلم بالعلاقة المتكاملة التي لا تنفصم بين الفقر والإعاقة، وهي توفر منحا اجتماعية للفئات الضعيفة. ومن بين هذه المنح، هناك منحة تقدم بصفة خاصة لمن يحتاجون عناية مستمرة من قبل الآخرين. وثمة مبادرات مختلفة تتعلق بالسياسات العامة قد هيأت بيئة تمكينية على الصعيد الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، فعلى سبيل المثال، لا بد أن تكون نسبة ٤ في المائة من الطلبة المقيدين في البرامج التدريبية المقدمة بموجب قانون تنمية المهارات من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الانتخابات الوطنية التي أجريت في عام ٢٠٠٩، اتخذت الترتيبات اللازمة بالنسبة للناخبين الذين لا تمكنهم إعاقتهم من استخدام مراكز الاقتراع، كما كان بوسع المكفوفين أن يدلوا بأصواتهم بلغة بريل.

٢٤ - ومضت تقول إن تعداد عام ٢٠١١ القادم سيستعمل استبيانات تتميز بالتكيف مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن جميع مواد الاتفاقية سوف تحول إلى توجيهات سياساتية يجري اتباعها من قبل كافة الشركاء، مما يتضمن الحكومة والمجتمع المدني. وقد تعهدت الحكومة بجمع البيانات المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى تستخدمها في التخطيط العام وفي إعداد تقديرات الاحتياجات. وأنشئت وزارة المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل النهوض بحقوق تلك الفئات، وذلك من خلال الاضطلاع بالرصد والتقييم والتعميم وتنسيق السياسات.

٢٥ - واستدركت قائلة إن السياسات ذات الصلة يعتريها الضعف من جراء عدم اضطلاع القائمين بالتطبيق بوضع آليات للتنفيذ وتحديد ميزانيات لإعمال السياسات. وكثيرا ما لا تهتم الإدارات الحكومية بالتعامل مع هذه السياسات باعتبارها من الأولويات أو برصد أموال كافية لها، لأنها لا تفهم الاحتياجات القائمة من وجهة نظر حقوق الإنسان. ولا توجد كذلك قاعدة للبيانات تتصل بالإعاقة، ومثل هذه القاعدة في غاية الأهمية بالنسبة للتنمية.

٢٦ - **السيدة كاشيري** (ملاوي): شددت على الأهمية الحاسمة للتعاون الدولي فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية على نحو كامل. وأضافت أن حكومة ملاوي قد اتخذت عددا من التدابير التي ترمي إلى تحويل أهداف الاتفاقية إلى حقيقة واقعة، وذلك بطرق تتضمن إنشاء وزارة للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛ كما اعتمدت في عام ٢٠٠٦ لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وهي سياسة شأنها أن تعمم مراعاة المسائل المتصلة بالإعاقة في كافة برامج التنمية. وسوف يقوم البرلمان في وقت قريب بالنظر في مشروع قانون يتضمن سن التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك السياسة.

٢٧ - وأضافت أن الحكومة قد زادت من تنفيذها لإصلاحات مجتمعية تشمل الوصول للقروض والائتمانات والأنشطة المولدة للإيرادات والمدخلات الزراعية، فضلا عن توفيرها لأجهزة مساعدة، وذلك بهدف تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في الأنشطة المدرة للثروات، والحد من الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية.

٢٨ - **السيد كيا** (كينيا): قال إن دستور كينيا مع أنه لا يتضمن نصا صريحا بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع هذا، فقد شكلت لجنة من الخبراء لاستعراضه بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والهيئات العاملة من أجلهم، وذلك بهدف كفالة تضمين الإصلاح الدستوري الجاري حاليا حق جميع الأشخاص في تقرير المصير، والاعتراف بالجميع على قدم المساواة أمام القانون، وأهلية الكافة لجميع الحقوق والحريات الواردة في شرعة الحقوق بالدولة، كما سيكون الدستور الجديد في تمام المراعاة والاستجابة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩ - وأردف يقول إن القانون المتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٣ يضمن حقوق هؤلاء الأشخاص، كما أنه يكفل إعادة تأهيلهم وتساويهم في الفرص مع غيرهم، وقد أفضى هذا القانون إلى إنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم ذلك، وفي ضوء احتياج بعض أحكام هذا القانون للتعديل من أجل الوفاء بالمعايير الواردة في الاتفاقية، وضع مشروع (تعديل) هذا القانون، وهو بصدد النشر والعرض على الجمعية الوطنية. أما القانون المتعلق بالأطفال لعام ٢٠٠١، فإنه يحظر التمييز ضد الأطفال بسبب الإعاقة، كما أنه ينص على المساواة في الوصول إلى التعليم بالنسبة لهؤلاء الأطفال، ويتضمن أن الأطفال ذوي الإعاقة المتهمين بانتهاك أي من القوانين يحق لهم أن ينالوا رعاية خاصة وأن يعاملوا بنفس الاحترام الذي يلقاه الأطفال غير المعوقين. وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦، الذي ينطوي على توفير حماية خاصة عندما يكون المجني عليه في الجريمة المزعومة شخصا من ذوي الإعاقات العقلية، تجرى مراجعته حاليا لكفالة اتساقه مع المادة ١٢ من الاتفاقية. كما أن السياسة الوطنية للطفل، والسياسة الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وسياسة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، لها جميعا تأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠ - وواصل كلامه قائلا إن كينيا من البلدان النامية، وعليها أن تواجه بالتالي كثيرا من التحديات في إطار مواردها المحدودة. وأعلن أن حكومته ملتزمة بالتنفيذ الكامل للاتفاقية، وذلك بطرق تتضمن التعاون الدولي والشراكات، وهي تشعر بالفخر لأنها حققت هذا القدر من الإنجازات في ذلك الوقت القصير. وهي تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والعاملة من أجلهم، كما أنها تقر أيضا بحقهم في المشاركة التامة في تنفيذ ورصد الاتفاقية من خلال هياكل تتسم بالفعالية.

٣١ - **السيدة راو هورننغن** (هنغاريا)، وهي قائمة بأعمال نائب الرئيس: قالت إن هنغاريا، التي تضم ٥٧٧ ٠٠٠ من الأشخاص ذوي الإعاقة, هي أول دولة تقوم بالتصديق على كل من الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، كما أنها تعمل على إدماج الاتفاقية في القانون المحلي. وقبل إقرار الاتفاقية، كان قانون الإعاقة هو الذي ينظم مسألة الإعاقة وكانت تتولى رصدها هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للإعاقة. ومع هذا، فإن الاتفاقية قد أصبحت بمثابة المعيار المستخدم في تسوية المنازعات القانونية والمهنية ذات الصلة، كما أنها حققت زخما لمبادرات كان سيضطلع بها، لولا ذلك، بصورة أبطأ أو بشكل مختلف، ومن ذلك إعادة تعريف مفهوم الأهلية القانونية؛ والتعديلات التشريعية الرامية إلى كفالة المساواة في إمكانية الوصول إلى التيسير على ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بالسائحين؛ والأنظمة القائمة في مجالات لغة الإشارة والترجمة الشفوية والتعليم.

٣٢ - وأضافت أن من المهم مراعاة أن الاتفاقية ليست خطة من خطط العمل. وإنما الغرض منها هو تزويد الدول بالتوجيه اللازم في ميدان السياسة المتصلة بالإعاقة. ومن خلال التعاون الحكومي الدولي والمهني والسياسي، يمكن

إحراز التقدم على الصعيدين الدولي والوطني كليهما؛ ومن الواجب أن تكون الخطوة الحاسمة الأولى متمثلة في التصديق على أوسع نطاق ممكن. ودمج الحقوق الواردة بالاتفاقية في السياسة الوطنية يشكل استثمارا اجتماعيا حقيقيا، فما يفيد ذوي الإعاقة، على المدى القصير، من شأنه أن يفيد المجتمع بأسرة، على المدى الطويل.

٣٣ - **السيد بونتان** (تايلند): أعرب عن أمله في أن يوفر المؤتمر فرصة لتقاسم المعارف والخبرات والأفكار وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية. ومع أن تايلند ما برحت تشارك بنشاط في صوغ هذا الصك، فإنه لم يكن بوسعها أن تصدق عليه حتى تموز/يوليه ٢٠٠٨، لأن نظامها القانوني يتطلب سن تعديلات للقانون المحلي باعتبار ذلك شرطا أساسيا للانضمام. ومن خلال الاضطلاع بالحملات اللازمة في الشارع وبالبرلمان ولدى رئيس الوزراء وحكومته، اقتنع مجلس صياغة الدستور بإدراج قضايا الإعاقة، التي تشمل حظر التمييز بسبب الإعاقة، في الدستور الجديد. وقد اعتمد قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ وكذلك قانون تعليم ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧، وكل من هذين القانونين مصحوب بقواعد ونظم تتصل بالتنفيذ، وكانت ثمة ٢٠ قانونا آخر من القوانين الجديدة أو المعدلة قد أصبحت جامعة لموضوع الإعاقة ومواتية للمعوقين. والقانونان الجديدان يحاولان زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في اللجنة الوطنية المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الوطنية المعنية بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أفضى هذان القانونان إلى إعادة تعريف الإعاقة على أساس نموذج اجتماعي؛ وإلى حظر التمييز بسبب الإعاقة؛ وإلى تحسين الوصول لخدمات التعليم والعمالة والصحة وإعادة التأهيل؛ وتشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات المساعدة.

٣٤ - وتابع كلامه قائلا إنه قد تمكن، بوصفه من ذوي الإعاقة، أن يعمل مع اللجان المعنية بالإعاقة في تايلند لتحسين تشريعات الدولة. وثمة قانونان جديدان قد تم اعتمادهما مؤخرا بالإجماع في كل من مجلسي البرلمان: أحدهما يوفر تخفيضات ضريبية لآباء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون لرعاية استثنائية ومقدمي واجبات العناية اللازمة لهم من أجل تقليل الحاجة إلى إيداعهم في مؤسسات، وذلك في حين أن القانون الآخر يتطلب قيام مكتب أمين المظالم بإتاحة ما لديه من معلومات عامة في قوالب ميسرة بغية تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لساحة القضاء.

٣٥ - ومضى يقول إن الطريق إلى التنفيذ الكامل طويل، وتايلند ليست بلدا غنيا، ولكن قطاعات المجتمع مستعدة كلها للتعاون. وذكر على وجه الخصوص أن الوكالات الحكومية تزداد تسليما بدور الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، ومن ثم، فإنها تيسر نشر السياسات ذات الصلة بالإعاقة. ودعا أصدقاء وشركاء تايلند على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى العمل دون كلل من أجل تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل فعال.

٣٦ - **السيد مكمولان** (أستراليا): قال إن حكومته تقر بضرورة تغيير تلك الطريقة التي ينظر بها إلى الأشخاص المعوقين، فضلا عن تغيير أسلوب معاملتهم، والتركيز على الإعاقة بوصفها من قضايا حقوق الإنسان. والتصديق على الاتفاقية يزود الدول بفرصة موضوعية ورمزية لزيادة التوعية بحق هؤلاء الأشخاص في أن يعيشوا بكامل إمكاناتهم.

٣٧ - واستطرد قائلا إن حكومته قد أجرت استعراضا شاملا لقانونها المحلي من أجل كفالة تنفيذ الاتفاقية بصورة تامة، وأنه قد تبين لها أنه لا توجد ضرورة للإتيان بتشريع جديد بالمرة، وذلك على الرغم مما تم من تعزيز للآليات التشريعية والسياساتية القائمة. ومع ذلك فإن التشريعات

وحدها لا يمكنها أن تأتي بالتغيير الاجتماعي اللازم؛ فثمة حاجة إلى مواقف وممارسات جديدة لإزالة العقبات التي تحول دون بلوغ الأشخاص ذوي الإعاقة كامل إمكاناتهم، إلى جانب تشجيع الدمج الاجتماعي، والحد من الوصم فيما يتعلق بالإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم أستراليا بوضع استراتيجية وطنية للإعاقة بهدف القيام على نحو فعال بتوفير الدعم والتوجيه على صعيد السياسات وتعميم مراعاة قضايا الإعاقة.

٣٨ - وأردف يقول إنه بالنظر إلى أن القوانين والسياسات محدودة الجدوى إذا لم يكن هناك رصد وتنفيذ، كما جاء في المادة ٣٣ من الاتفاقية، فإن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان قد فوضت ممارسة ما لها من سلطات تتعلق بالتوفيق عند ورود أي إدعاء بانتهاك الاتفاقية على يد الحكومة، وإعداد مبادئ توجيهية بشأن تجنب مثل هذه الانتهاكات، وتقديم تقارير إلى المدعي العام فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية في أستراليا. وقد تقوم هذه اللجنة، بوصفها هيئة مستقلة من هيئات الدعوة، بدور حيوي في ميدان تعزيز الحقوق وتثقيف المجتمع الأوسع نطاقا.

٣٩ - واسترسل قائلا إن أستراليا ملتزمة أيضا بأداء دور قيادي في ميدان الإعاقة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وهي مصممة على أن تجعل هذه المسألة معلما أساسيا في برنامجها المتصل بالمعونة فيما وراء البحار، وذلك من خلال اتخاذ تدابير من شأنها أن تحسن نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء قدرات المنظمات المعنية بهؤلاء الأشخاص، ومساعدة البلدان الشريكة لها في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في تطبيق الاتفاقية باعتبار ذلك شرطا لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. واستراتيجية أستراليا الجديدة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الدولية، والمسماة التنمية من أجل الجميع، قد أعدت اعتمادا على إسهام فعلي فيها من قبل ذوي الإعاقة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة بالبلدان النامية؛ فلدى السعي للتوصل إلى أفضل الممارسات في تطبيق الاتفاقية، يمكن الرجوع إلى من يعلمون الأمر أفضل من غيرهم: أي الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.

٤٠ - **السيد فيللا** (شيلي): قال إن تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع يستدعي توفر إرادة سياسية من جانب الدول، ووجود مؤسسات تتميز بالكفاءة، وممارسات للتنفيذ ملائمة ثقافيا. وأشار إلى أن شيلي قد بدأت مؤخرا في تحديث سياستها الوطنية الخاصة بالإعاقة، وهي تزمع وضع خطة وطنية للشمول الاجتماعي للجميع للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٨. وبين أن هذه الخطة ستشمل مؤشرات ومبادئ لتحديد نقاط البداية والأهداف مع توفير ما يلزم من متابعة. وذكر أن الإطار المؤسسي لتنفيذ الخطة على نحو منسق يجري حاليا تنقيحه وتعزيزه استنادا إلى مشروع قانون يتضمن مبادئ الاتفاقية؛ وأعرب عن أمله في اعتماده من قبل البرلمان في المستقبل القريب. وأوضح أن شيلي قد قدمت اقتراحا بشأن مبادئ تحديد نقاط البداية ووضع الأهداف وقياس التقدم من جانب الدول عملا باتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١ - وأضاف أن هناك جانبا رئيسيا لمتابعة وتقييم مدى الامتثال للالتزامات القائمة، وهو الملاحظة التجريبية لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. وشيلي تنوي استحداث شهادة وطنية للشمول تمنح عند ثبوت النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك للإدارات الحكومية في المرحلة الأولى، وفي سائر البيئات أيضا في مرحلة لاحقة. وأنهى كلامه قائلا إنه يلزم إحداث تجديد ثقافي عميق من أجل القيام بتغيير كامل للطريقة التي تعامل بها قضية الإعاقة؛ إذ ينبغي أن تتضمن خطط العمل استراتيجية لإدارة التغيير بهدف كفالة عدم إهمال الأهداف النهائية للاتفاقية.

٤٢ - **السيدة ريتانا سالازار** (كوستاريكا): قالت إن حكومتها قد اتخذت خطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة لدى وضع نظامها القانوني. ومنذ إنشاء المجلس الوطني لإعادة التأهيل والتربية الخاصة في عام ١٩٧٣، وسنت كوستاريكا تشريعات بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛ كما اتخذت الخطوات لاستيعاب هؤلاء الأشخاص في العملية الانتخابية؛ فضلا عن قيامها بإعادة تأكيد أن المجلس الوطني هو المؤسسة المسؤولة عن وضع السياسات المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري في الوقت الراهن، بالتشاور مع المجتمع المدني، إعداد مشروع قانون من شأنه أن يزود المجلس بالوسائل اللازمة لمواجهة التحديات الجديدة في ميدان حماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

٤٣ - **السيدة تيرامونتي** (الأرجنتين): قالت إنه وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية، عينت اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، كما أنشئ المرصد الوطني للإعاقة ليكون بمثابة آلية للتنسيق ترمي إلى تيسير اتخاذ التدابير ذات الصلة على جميع الأصعدة.

٤٤ - وواصلت كلامها قائلة إن الأرجنتين قد اتخذت عددا من الإجراءات المحددة، وكان آخرها من خلال وضع برنامج بشأن قضايا نوع الجنس والإعاقات، وهو برنامج يتضمن مشاركة الحكومة والمنظمات غير الحكومية، ويرمي إلى زيادة التوعية بالاتفاقية وتعزيز أهدافها. وكافة الوكالات الحكومية ملزمة بالإبلاغ على نحو منتظم عن مدى التقدم المحرز في كفالة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما بدأ الاضطلاع بمشاريع تجريبية في جميع المقاطعات من أجل تغيير المواقف ومنع التمييز ضد هؤلاء الأشخاص. ومن مجالات التحسن، الحصول على السكن والتعليم الشامل للجميع والحياة الريفية والثقافية.

٤٥ - **السيدة أرابيان كوتولين** (المكسيك): قالت إن المكسيك قد اضطلعت بعدد من الإصلاحات التشريعية التي ترمي إلى كفالة تنفيذ الاتفاقية، مما تضمن تنقيح المادة الأولى من الدستور لحظر كافة أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الإعاقة، وسن قانون اتحادي يرتب التزاما جديدا باتخاذ تدابير وقائية، لا مجرد تدابير علاجية، لمكافحة التمييز. وقد أفضى القانون العام المتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٥ إلى إنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ليكون آلية تنسيقية للسياسات الحكومية ذات الصلة، وأرسى مبادئ توجيهية لاتخاذ ما يلزم من تدابير عملا بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن إشارات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صدقت عليها المكسيك. ومن التحديات المتبقية، القيام على نحو مستمر بمواءمة القوانين الاتحادية والمحلية مع الاتفاقية. وقد كُلف بمعالجة هذه المسألة البرنامج الوطني لحقوق الإنسان والبرنامج الوطني لنماء الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩-٢٠١٢).

٤٦ - **السيد مكلي** (نيوزيلندا)، وهو قائم بأعمال نائب الرئيس: قال إن حكومته قد طلبت إلى اللجنة الوزارية المعنية بقضايا الإعاقة، التي شكلت مؤخرا، أن تحدد جهة تنسيقية محتملة داخل الحكومة للقضاء على أوجه التداخل والتضارب والقصور في مجال السياسات، وأن تضع آلية لتنسيق الإجراءات فيما بين القطاعات والمستويات الحكومية، وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية. والمؤسسات الوطنية التي تتولى حماية وتعزيز حقوق الإنسان هي نظام أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن آليات أخرى.

٤٧ - وأضاف أن نيوزيلندا قد تعهدت بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية، كما أنها تقوم باستكشاف الطرق المفضية إلى الاضطلاع بذلك. ومن واجب الوكالات الحكومية أن تشرك الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمجتمع المدني في أية تطورات قد تؤثر عليهم؛ وقد شرعت

الحكومة، في هذا الصدد، في إجراء مناقشات مع المنظمات الممثلة لهؤلاء الأشخاص بشأن النُهُج المناسبة لتناول هذه المسألة. وهي تزمع وضع دليل للمتطلبات التشريعية القائمة بشأن الإسكان المناسب، كما أنها تعيد صياغة مسحها الإحصائي اللاحق للتعداد السكاني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من أجل التركيز بدرجة أكبر على النتائج المتصلة بالمعيشة العادية بغية استحداث ما يلزم من مؤشرات. وتنظر الحكومة أيضا في الكيفية التي يوفر بها الدعم الممول من المال العام للأشخاص ذوي الإعاقة الخيارات ذات الصلة مع تمكينهم من تولي أمر حياتهم حتى يستطيعوا المشاركة في المجتمع.

٤٨ - **السيد غرولز** (بلجيكا): أعلن أن حكومته تنوي أن توقع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك كدليل على التزامها بحقوق الإنسان. وقد أنشأت أيضا منصب وزير الدولة للشؤون الاجتماعية الذي تتضمن ولايته قضايا الإعاقة. والاتفاقية تمثل آلية لتحويل المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إجراءات عملية، بالإضافة إلى وضع آليات رصد فعالة. ويتضمن القانون البلجيكي بالفعل حظرا عاما على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن الحكومة قد تعهدت، بعد تصديقها على الاتفاقية، بإدخال تشريعات تنفيذية إضافية، بما فيها تشريعات تتعلق بالمركز القانوني لهؤلاء الأشخاص وحقهم في التعليم والوصول إلى المعلومات.

٤٩ - **السيد ني** (ألمانيا): قال إن حكومته قد صدقت على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بدون أية تحفظات أو بيانات تفسيرية، لأنها تعتبر احترام ودعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الأمور البالغة الأهمية. ولما كانت الأزمات المالية والاقتصادية تؤثر بأكبر قدر ممكن على الأشخاص الضعفاء فإنه يتعين تهيئة السبل اللازمة لكفالة عدم وقف البرامج الحكومية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من جراء الافتقار إلى التمويل. وعلاوة على هذا، ينبغي النظر إلى الإجراءات البرلمانية التي تؤدي إلى دمج المعوقين في المجتمع، انطلاقا من روح العمل بالاتفاقية، بوصفها مكسبا من المكاسب، لا عبئا على عامة الجماهير.

٥٠ - وتابع كلامه قائلا إن ممثلي المجتمع المدني قد شاركوا في العملية التي أفضت إلى التصديق على الاتفاقية. وذكر أن مشاركة أصحاب المصلحة قد ولدت مناقشة عامة بشأن السياسات الجديدة، كما هيأت زخما يتعلق بالتنفيذ على الصعيدين الإقليمي والمحلي. وبين أن حكومته قد قامت، منذ تصديقها على الاتفاقية، بسن تشريعات جديدة تركز على التعليم والتمكين التوعية وتوفير فرص العمل والمعيشة على نحو مستقل وتيسير الوصول.

٥١ - ومضى يقول إن العمل ضروري للاعتماد على الذات، ولكن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لا يعملون أو يعملون بأجر منخفض في العالم كله، مرتفعة بشكل يبعث على الانزعاج. والبرلمان الألماني قد اتبع نموذجا من نماذج ''العمالة التي تحظى بالمساندة''، وقد تبين له أن ثمة أسلوبا واعدا إلى حد كبير يتضمن القيام في البداية بالبحث عن الوظائف التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشغلوها، والاضطلاع بعد ذلك بمساعدة الشخص الذي تم توظيفه على تنمية المهارات الضرورية من خلال توفير مدرب خاص على العمل لتوضيح إجراءات العمل ذي الصلة وتيسير التعاون بين العاملين من ذوي الإعاقة وزملائهم.

٥٢ - واستطرد قائلا إن الجهود البرلمانية قد انتقلت من مرحلة توفير الخدمات الخاصة إلى مرحلة النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أفرادا ومساعدتهم في العيش على نحو يحددونه بأنفسهم. وهؤلاء الأشخاص يستحقون بدلات شخصية مقدمة من الأموال العامة يمكن لهم أن ينفقوها كما يرغبون؛ وقد يتاح لهم على سبيل المثال

اختيار طريقة معاملتهم في مجال إعادة التأهيل. والأنظمة الصادرة مؤخرا تشترط اشتمال جميع مشاريع البناء الجديدة، بما فيها الفنادق، على معالم خاصة من أجل ذوي الإعاقة. وتعتزم الحكومة كذلك وضع خطة عمل ترمي إلى مواصلة تنفيذ الاتفاقية على جميع أصعدة المجتمع، مع القيام، بمساعدة المجتمع المدني، بفحص القوانين الاتحادية، علاوة على قوانين الولايات والمجتمعات المحلية، بهدف التوصل للمجالات التي تستدعي بذل جهود إضافية.

٥٣ - **السيدة دنلوب** (البرازيل): وجهت الانتباه إلى اقتراح تم عرضه مؤخرا في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف وما يتصل به من الحقوق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقالت إن الاقتراح يقضي بوضع خطة عمل ترمي إلى استحداث وثيقة دولية تكفل تسليم الدول الأعضاء في المنظمة رسميا والتزامها بالاستثناءات والتقييدات الواجبة فيما يتصل بحق المؤلف في الأمور المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمكتبات والمحفوظات والأنشطة التعليمية. وفي هذا الصدد، شاركت البرازيل، في اللجنة الدائمة المذكورة، في تقديم مشروع معاهدة للمنظمة من أجل توفير إمكانية اطلاع أفضل للمكفوفين وضعاف البصر وسائر الأشخاص ذوي الإعاقات المتصلة بالقراءة. ويستهدف مشروع الصك هذا تهيئة حد أدنى من المرونة الضرورية في القوانين التي تنظم حقوق التأليف والطبع والنشر لكفالة الوصول الكامل والمتساوي للمعلومات والاتصالات من قبل ضعاف البصر، باعتبار ذلك حقا إنسانيا واجب الإنفاذ.

٥٤ - واسترسلت قائلة إن هذه المبادرة تتصل مباشرة بالاتفاقية، ولا سيما المادة ٩ والمادة ٣٠ منها، وهي جديرة بالتأييد من قبل مؤتمر الدول الأطراف. ولذلك فقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظر في مشروع المعاهدة هذا من حيث صلته بعدة أحكام من الاتفاقية، وكذلك تقديم عناصر إضافية بشأن حقوق هؤلاء الأشخاص، وذلك بهدف تعزيز مبادرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وأعلنت أنها تسلم بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل بحث التدابير المتخذة في ميدان تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛ ومع هذا، فإنه وفيما يخص حقوق الملكية الفكرية، تتحدد المعايير الدنيا للحماية بموجب معاهدات ملزمة قانونا على المستوى الدولي، ولذا ينبغي إرساء الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بتلك المعايير ضمن معاهدة دولية ملزمة أيضا.

٥٥ - **السيدة الجندي** (مصر): قالت إن بلدها يقوم بتنفيذ استراتيجية ترمي إلى توفير التدريب اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة مع كفالة دمجهم وإشراكهم في المجتمع على نحو كامل. وصرحت بأن وزارة الإسكان قد نشرت مبادئ توجيهية بشأن الوصول للمباني والأماكن الخارجية. وأضافت أن ثمة مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية قد صدرت بهدف تنظيم دور الحضانة الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، فضلا عن تشجيع التدخل في وقت مبكر. وأعلنت أن حكومتها قد قامت في عام ٢٠٠٦ بصوغ تعديلات للتشريعات المتصلة بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في الحسبان روح الاتفاقية. ونبهت إلى أن وزارة التضامن الاجتماعي تتولى حاليا إعداد قاعدة للبيانات بشأن مرافق التدريب بالمديريات.

٥٦ - وأردفت قائلة إن المجلس الأعلى للتدريب، الذي أنشئ في عام ١٩٧٣، قد أعيد تفعليه لكفالة تحقيق تمثيل متوازن للأشخاص المعاقين بهدف دراسة وصوغ السياسات ذات الصلة. وذكرت أن حكومتها تقوم بنشاط بتعزيز حقوق المعاقين في ميادين الصحة والتعليم والتدريب والعمل والمشاريع الصغيرة النطاق والرياضة. وأشارت إلى أن هناك أهمية كبيرة لقيام المجتمع المدني والأمم المتحدة بمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

٥٧ - **السيد الكواري** (قطر): قال إن قطر قد عمدت إلى تعديل تشريعاتها حتى تصبح متمشية مع الاتفاقية، كما أنها قد أنشأت إدارة للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة الشؤون الاجتماعية. وتتمثل ولاية هذه الإدارة في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات ذات الصلة؛ ووضع وتنفيذ برامج الرعاية والتأهيل؛ وتنظيم أنشطة لتثقيف وتوعية المجتمع؛ وتنفيذ برامج تدريبية لمن يعملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعقد حلقات دراسية ومؤتمرات وحلقات للعمل. وفي إطار الاستراتيجية العامة المتعلقة بالأسرة في قطر، سوف ينفذ مشروع استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٤)، ويستند هذا المشروع، من بين جملة أمور، إلى الاتفاقية.

٥٨ - **السيد إبنر** (النمسا): وجه الانتباه إلى ما ورد في الاتفاقية من أحكام تطلعية مبتكرة، مما يشمل احتمال انضمام المنظمات الإقليمية إليها. وقال إن وفده يؤيد في هذا الصدد التصديق على الاتفاقية من قبل الجماعة الأوروبية. وبين أن نجاح هذه الاتفاقية قد يعزى إلى أسباب ثلاثة: قيام الوفود على نحو هادف بالمشاركة والتعاون أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛ وتركيز المفاوضات على ما يواجهه الأشخاص ذوي الإعاقة من إقصاء، وكذلك على ضرورة تأمين إدماجهم في المجتمع؛ ومشاركة المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، منذ المراحل المبكرة للمفاوضات. وكرر الإعراب عن التزام وفده بإدراج المنظمات غير الحكومية، سواء على الصعيد الدولي أم الوطني.

٥٩ - وذكر أن حكومته بصدد جعل قوانينها وممارساتها متسقة مع الاتفاقية، وأنها قد شكلت لجنة الرصد المستقلة النمساوية عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٥. وأعضاء هذه اللجنة السبعة، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، يجري ترشيحهم من قبل المجلس الوطني النمساوي للأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة أربعة من هؤلاء الأعضاء يمثلون منظمات معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة, في حين أن اثنين منهم يمثلان منظمة غير حكومية تعمل في حقل حقوق الإنسان ومنظمة أخرى إنمائية، على التوالي، كما يوجد عضو واحد يعمل كخبير جامعي. والنظام الداخلي للجنة الرصد هذه ينص على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو متساو في أنشطتها، بما في ذلك سداد تكاليف السفر والمساعدة الشخصية ولغة الإشارة.

٦٠ - وواصل كلامه قائلا إن لجنة الرصد بوسعها أن تتلقى الشكاوى الفردية وأن تتابعها، كما أن من الممكن لها أن تقدم توصيات عامة ومحددة إلى السلطات الحكومية. وهي تساند أنشطة التوعية من خلال توفير الدعم اللازم لقيام الهيئات الحكومية بتنفيذ الاتفاقية، وتتعاون مع الكيانات المحلية والدولية، من قبيل جهات التنسيق الحكومية، وهيئات الرصد بالبلدان الأخرى، والمؤسسة الوطنية المقرر إنشاؤها عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية، وهيئة الخبراء المكلفة برصد وتنفيذ هذا الصك على الصعيد الدولي. وقد تلقت اللجنة حتى اليوم ست شكاوى فردية تتضمن قضايا تتعلق بالمساواة في العمل، والمعيشة المستقلة، والمساعدة الشخصية، والحق في تكوين أسرة، والتدخل في مرحلة الطفولة المبكرة. وتسعى اللجنة كذلك إلى وضع القضايا المترتبة على الشكاوى الفردية في السياق الأوسع نطاقا الذي يتصل بدمج وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن حق هذه اللجنة أن تقوم بتمحيص ملفات المؤسسات والسلطات ذات الصلة، وأن تستمع إلى الشهادات، وأن تطالب الهيئات الإدارية بتقديم البيانات والإحصاءات اللازمة.

٦١ - **السيدة إسبينوزا** (إكوادور): قالت إن إكوادور قد مرت، في السنوات الأخيرة، بتغيُّر سياسي واجتماعي كبير، وذلك فيما يتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, من بين

أمور أخرى. والقانون رقم ١٨٠ قد أدى إلى إنشاء المجلس الوطني للإعاقة، وشبكة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتناول الشكاوى المتعلقة بالتمييز. ولقد عدل قانون الإعاقة كي يتضمن فرض غرامات تتراوح بين ٢٥٠ دولارا و ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في حالة عدم الامتثال، كما عدل قانون العمل حتى ينص على وجوب قيام الشركات العامة والخاصة التي تضم ٢٥ موظفا على الأقل بتشغيل أشخاص من ذوي الإعاقة وبكفالة المساواة بين الجنسين. والأشخاص ذوو الإعاقة يشكلون ١٢,١٤ في المائة من سكان الدولة؛ ويشكل الفقراء بينهم ٥٠ في المائة ويجري حاليا تنفيذ البرنامج الإكوادوري ''بلا حواجز'' بقيادة نائب الرئيس، وهو من ذوي الإعاقة؛ ويسعى هذا البرنامج إلى إشراك ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وتدرس بعثة مانويلا إسبيخو للتضامن القضايا البيولوجية والنفسية والاجتماعية المتصلة بهؤلاء الأشخاص من أجل جمع المعلومات المتعلقة بأسباب الإعاقة وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور، وذلك بهدف وضع سياسات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل في هذا الشأن.

٦٢ - **السيد كيم دانغو** (جمهورية كوريا): قال إن قانون بلده المتعلق بالتمييز بسبب الإعاقة لعام ٢٠٠٨ قد أفضى إلى إنشاء آلية للرقابة والرصد بوزارة العدل، فضلا عن تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتتضمن الخطة الخمسية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨-٢٠١٢) مجموعة شاملة من السياسات في ميادين من قبيل التعليم والثقافة والرعاية والمشاركة والإدماج في المجتمع، وتقوم بتنفيذ الخطة كافة الوزارات المعنية.

٦٣ - وختم كلامه بالقول إن حكومته ترحب بتقرير الأمين العام بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/64/180)، وهي تتطلع إلى المشاركة على نحو مستمر في المناقشة المتصلة بمسألة تعميم قضايا الإعاقة في ميدان التنمية.

٦٤ - **السيدة غايرولا** (الهند): قالت إن المادة ٤١ من الدستور الهندي تؤكد أن الدولة هي المسؤولة عن القيام، في حدود قدرتها الاقتصادية ومستواها الإنمائي، باتخاذ ترتيبات فعالة لكفالة الحق في العمل والتعليم والمساعدة العامة في حالات تتضمن حالات الإعاقة. والقانون المتعلق بمجلس إعادة التأهيل بالهند لعام ١٩٩٢ قد أفضى إلى إنشاء هذا المجلس، الذي يتولى تنظيم ورصد عملية تدريب المهنيين والموظفين المعنيين بإعادة التأهيل، وتعزيز البحوث في مجالي إعادة التأهيل والتربية الخاصة، وتحديد مستويات دنيا للتعليم والقضايا ذات الصلة. أما قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٩٩٥ (المساواة في الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة الكاملة) فقد تضمن تعريفا واضحا للإعاقة، كما أوجب القيام ببرامج محددة في حقول التعليم وإعادة التأهيل والعمالة وعدم التمييز والضمان الاجتماعي.

٦٥ - وتابعت كلامها قائلة إن قانون عام ١٩٩٩ المتعلق بالصندوق الاستئماني الوطني لرعاية الأشخاص المصابين بمرض التوحد أو الشلل الدماغي أو التخلف العقلي أو الإعاقات المتعددة يسعى إلى تمكين هؤلاء الأشخاص حتى يعيشوا على نحو مستقل ويشاركوا على أكمل وجه ممكن في مجتمعاتهم. وقد أرسى القانون أيضا إجراءات تتعلق بتعيين الأوصياء والأمناء، إلى جانب تدابير أخرى لتيسير المساواة في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم وكفالة مشاركتهم بصورة تامة في المجتمع.

٦٦ - واستطردت قائلة إن السياسة الوطنية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ تسلم بأن هؤلاء الأشخاص يمثلون موردا بشريا قيما للبلد. وقد وضعت هذه السياسة أهدافا محددة، تتضمن كامل التسليم بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم مع ممارستهم لها ممارسة تامة، وتعزيز الاضطلاع بالتزام واسع النطاق فيما يتعلق بتيسير الوصول والاستقلال والتساوي في الفرص. وقد اتخذت هذه السياسة نهجا ثلاثيا: إعادة التأهيل البدني الذي يتضمن الكشف والتدخل في وقت مبكر والمشورة والعلاج الطبي وتوفير الأدوات المساعدة والأجهزة والتدرب على إعادة التأهيل؛ وإعادة التأهيل التعليمي الذي يشمل التدريب المهني؛ وإعادة التأهيل الاقتصادي الذي يرمي إلى تهيئة معيشة كريمة في المجتمع.

٦٧ - ومضت تقول إن وزارة العدالة الاجتماعية والتمكين ولجنة التنسيق المركزية، التي يرأسها الوزير المسؤول عن تلك الوزارة، قد قامتا بالاشتراك مع ممثلي أصحاب المصلحة، بتنسيق المسائل المتصلة بتنفيذ هذه السياسة. وهناك لجان مماثلة بشتى ولايات الهند، والهيئات المحلية تشارك في مراكز تأهيل المعوقين على صعيد المقاطعات. والمفوض الرئيسي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقات، على المستوى المركزي، ومفوضو الولايات، على مستوى الولايات، يعملون بوصفهم أمناء للمظالم، حيث يتناولون شكاوى هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة، ويكفلون سلامة تنفيذ القانون. والهند عضو أيضا في الشراكة العالمية للإعاقة والتنمية.

٦٨ - وتابعت تقول إن الحكومة قد شرعت، منذ أن صدقت على الاتفاقية، في الاضطلاع بعملية تعديل تشريعاتها حتى تصبح متوائمة مع الاتفاقية. وتوجد عدة مشاريع تعديلات قيد النظر في الوقت الراهن.

٦٩ - **السيد جو** ننغيو (الصين): لاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة البلدان قد عانوا جراء الأزمة المالية الدولية الحالية. وقال من المهم، بالتالي، أن يطلع المشاركون في المؤتمر بعضهم البعض على تجاربهم فيما يتصل بتنفيذهم للاتفاقية وأن يناقشوا طرق زيادة التعاون في هذا المسعى.

٧٠ - واسترسل قائلا إن هناك حاجة إلى تحقيق توازن بين حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية. ومن واجب الدول أن تدمج قضايا الإعاقة في تخطيطها على صعيد الاقتصاد الكلي والصعيد الاجتماعي أيضا، كما ينبغي لها أن تتخذ تدابير محددة تتعلق بالتشريع والقضاء والإدارة والإعلان من أجل ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في المشاركة في صنع القرار على مختلف المستويات ومن الحصول على التعليم والعمل. ويجب رصد موارد أكبر للقضاء على التمييز الاجتماعي ضد هؤلاء الأشخاص وزيادة تيسير وصولهم للهياكل الأساسية.

٧١ - وأردف يقول إنه يتعين إيلاء الاهتمام للمحنة الخاصة التي يعانيها الأشخاص ذوو الإعاقة في البلدان النامية. ومن الواجب على البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية أن تقوم اليوم بالتركيز على إعانتهم في تخطي الأزمة المالية عن طريق تزويدهم بقدر أكبر من المساعدة المالية والتقنية إلى جانب المساعدة في بناء القدرات.

٧٢ - وواصل كلامه قائلا إن حكومته قد سنت قانونا بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، كما وضعت قواعد تنظيمية لتعليم هؤلاء الأشخاص وقواعد تنظيمية أخرى تتصل بعمالتهم، ووضع كل من الأقاليم والمناطق المستقلة والبلديات تدابير تنفيذية محلية. وتقوم الأجهزة القضائية ووكالات المساعدة أيضا بتوفير خدمات قانونية ومساعدات للأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ تصديق الصين على الاتفاقية في عام ٢٠٠٨، جرى تعديل القانون حتى يصبح متوائما مع

هذه الاتفاقية، وذلك من خلال إضافة أحكام جديدة تتعلق بتيسير الوصول والمسؤولية القانونية وحقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. واللجنة العاملة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والتابعة لمجلس الدولة مكلفة بتنسيق تنفيذ الاتفاقية، كما أن المجلس الشعبي الوطني مسؤول عن أعمال الرصد والتنفيذ ذات الصلة.

٧٣ - وأضاف أن الحكومة قد أدرجت ضمن مجموعة حوافزها الاقتصادية تدابير لصون وتحسين معيشة السكان وتعزيز الضمان الاجتماعي. كما زودت الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية الإسهام بقدر أكبر في المبادرات الرامية إلى تحسين ظروفهم المعيشية، وزادت من جهودها الرامية إلى بناء نظام الضمان الاجتماعي ووضع نظام خدمات متكامل وشامل لصالح هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير مشاركتهم في الحياة الاجتماعية، وتعزيز بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٤ - **السيد ستنتا** (إيطاليا): أعرب عن أسفه لتأخر تصديق إيطاليا على الاتفاقية بسبب الإجراءات البرلمانية المعقدة. واقترح أن يتضمن مؤتمر الدول الأطراف القادم مناقشة المادة ٣٢، وخاصة دور التعاون الدولي بوصفه يشكل فرصة هامة تتيح للبلدان النامية عرض تجاربها وتتيح للبلدان المتقدمة النمو عرض ممارساتها الجيدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.